جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

مجلس النواب
الإدارة العامة لتسجيل وحفظ الأدوات التشريعية والرقابية
رقم
تاريخ ٢٠١٨/٩/٣٠
الرقم ٩/٤/١٢
مشروع قانون

قرار رئيس مجلس الوزراء
بمشروع قانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨
بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قـرر

مشروع القانون الآتي نصه ؛ يقدم إلى مجلس النواب

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص البند (١) من المادة التاسعة من القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية ، النص الآتى :-

١. تستحق الضريبة المربوطة عن أول تقدير اعتباراً من الأول من يوليو ٢٠١٣ ، وتستحق بعد ذلك اعتباراً من أول يناير من كل سنة وفقاً لأحكام القانون المرافق ، على أن يستمر العمل بذلك التقدير حتى نهاية ديسمبر ٢٠٢٠.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره.

رئيس مجلس الوزراء

٢٠١٨/٩/٣٠

(دكتور / مصطفى مدبولى)

ES

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

مذكرة ايضاحية
لمشروع تعديل بعض أحكام قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨

- أن المشرع في قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ أوجب وضع تقدير للقيمة الإيجارية السنوية للعقارات المبنية حتى تتخذ اساساً لحساب الضريبة على العقارات المبنية، وذلك كل خمس سنوات، وطبقاً لحكم البند (١) من المادة التاسعة من القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه فإن مدة العمل بأول تقدير خمسى لتلك القيمة سوف تنتهى فى نهاية ديسمبر عام ٢٠١٨.
- والحاصل أن أعمال حصر العقارات المبنية الخاضعة لأحكام قانون الضريبة على العقارات المبنية المشار إليه، وتقدير القيمة الإيجارية لهذه العقارات، وتحديد الضريبة المُستحقة عليها، وتحصيلها عن الفترة الزمنية المعمول فيها بالتقدير الخمسى الأول لتلك القيمة لم تنته بالكامل حتى تاريخه، وذلك نظراً للصعوبات التى واجهت مصلحة الضرائب العقارية فى إتمام تلك الأعمال منذ بدء العمل بأحكام القانون المشار إليه.
- وبالإضافة إلى ذلك، فإنه لم يتم الانتهاء من الاتفاق على معايير تقييم المنشآت الصناعية، والسياحية، والبترولية، والمطارات، والموانئ، والمناجم، والمحاجر، وما فى حكمها من منشآت ذات طبيعة خاصة بغرض تحديد وعاء الضريبة المستحقة عليها، ومن ثم تحصيل هذه الضريبة عن الفترة من بدء العمل بالقانون المذكور حتى نهاية مدة العمل بالتقدير الخمسى الحالى، وذلك بسبب الظروف التى مرت بها البلاد خلال الفترة الماضية، وبصفة خاصة الظروف الاقتصادية، والاجتماعية.

ولما كان ذلك، وكان من شأن بدء مصلحة الضرائب العقارية فى أعمال الحصر، والتقدير الخمسى الجديد تأخرها في استكمال ما لم يتم من أعمال الحصر، والتقدير، وربط، وتحصيل الضريبة المستحقة على العقارات المبنية عن الفترة من ٢٠١٣/٧/١ حتى ٢٠١٨/١٢/٣١ مدة سريان التقدير الخمسى المعمول به حالياً، الأمر الذى قد يكون من المناسب معه الموافقة على مشروع القانون المرفق بتعديل البند (١) من المادة التاسعة من القانون ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه، بحيث يستمر العمل بالتقدير الأول آنف الذكر لمدة عامين اضافيين فى نهاية ديسمبر ٢٠٢٠ ، على أن تقوم المصلحة خلال هذان العامان الإضافيان بأعمال حصر العقارات المبنية الخاضعة لأحكام هذا القانون، ووضع التقدير الخمسى الجديد لتلك القيمة.

وزير المالية

د. محمد معيط

صدر فى / /٢٠١٨

ع.المكتب الوزير/حسابات مجمع ٤٨/١

صادر
رقم ٢٥٣
تاريخ ٢٩/٩/٢٠١٨
مجلس الدولة - قسم التشريع
خطاب + مشروع

أسامة محمد

مكتب رئيس القسم

ملف رقم: ١٣٤ / ٢٠١٨

السيد الأستاذ المستشار/ شريف الشاذلي

رئيس هيئة مستشاري مجلس الوزراء

تحية طيبة... وبعد،،

بالإشارة إلى كتابكم رقم ٣-٢٠٦٩٦ المؤرخ ٢٠١٨/٩/٢٥ بشأن طلب مراجعة مشروع قانون بتعديل البند (١) من المادة التاسعة من القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية .

أود الإحاطة بأنه قد تم عرض مشروع القانون المشار إليه على قسم التشريع بجلسته المنعقدة في ٢٠١٨/٩/٢٩، وقد قام القسم بمراجعة المشروع المعروض حيث ارتأى إجراء بعض التعديلات اللازمة، وتم إفراغه في الصيغة القانونية الملائمة التي تستقيم معها أحكام المشروع على الأسس القانونية السليمة سواء من حيث الشكل أو الموضوع، بما يزيل عنه أدنى لبس.

وفي النهاية يسعدني أن أرسل لسيادتكم - رفق هذا الكتاب - نسخة من الصيغة المعدلة لمشروع القانون المشار إليه بعد مراجعته ؛ تمهيداً لاستكمال إجراءات استصداره.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

رئيس قسم التشريع

المستشار/ حسن كمال شلال

نائب رئيس مجلس الدولة

قسم التشريع

حامد عزمي

تحريراً في ٢٩/ ٩ / ٢٠١٨

مكتب رئيس القسم

ملف رقم: ١٣٤/ ٢٠١٨

مشروع قرار

رئيس مجلس الوزراء

رقم ( ) لسنة ٢٠١٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨

بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة.

قرر

مشروع القانون الآتي نصه، يقدم إلى مجلس النواب

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص البند (١) من المادة التاسعة من القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية ، النص الآتي : -

١-تستحق الضريبة المربوطة عن أول تقدير اعتبارًا من الاول من يوليو ٢٠١٣ ، وتستحق بعد ذلك اعتباراً من أول يناير من كل سنة وفقًا لأحكام القانون المرافق، على أن يستمر العمل بذلك التقدير حتى نهاية ديسمبر ٢٠٢٠ .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعُمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رُوجع بقسم التشريع بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ: ٢٩/ ٩ / ٢٠١٨

رئيس قسم التشريع

المستشار/ حسن كمال شلال

نائب رئيس مجلس الدولة

جمهورية مصر العربية

مجلس النواب

الأمين العام

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس المجلس

بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١، تقدمت الحكومة بمشروع قانون بشأن "تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية".

وتنص المادة رقم (١٢٢) من الدستور على "لرئيس الجمهورية، ولمجلس الوزراء، ولكل عضو فى مجلس النواب اقتراح القوانين.

ويحال كل مشروع قانون مقدم من الحكومة أو من عُشر أعضاء المجلس إلى اللجان النوعية المختصة بمجلس النواب، لفحصه وتقديم تقرير عنه إلى المجلس.....".

كما تنص الفقرة الأولى من المادة (١٥٨) من اللائحة الداخلية للمجلس على "يعرض الرئيس على المجلس مشروعاتِ القوانين المقدمة من رئيس الجمهورية أو الحكومة أو عُشر أعضاء مجلس النواب فى أول جلسة تالية لورودها أو تقديمها بحسب الأحوال، ليقرر المجلس إحالتها إلى اللجان النوعية المختصة. وللرئيس أن يحيلها إلى اللجان النوعية المختصة مباشرة، ويخطر المجلس بذلك فى أول جلسة".

وباستقراء نصوص مشروع القانون المعروض، يتبين أنه يدخل فى اختصاص لجنتي الخطة والموازنة والإسكان والمرافق العامة والتعمير، عملاً بحكم المادة (٤٤) من اللائحة الداخلية للمجلس.

ومن ثم فمن المقترح - حال الموافقة - إحالة مشروع القانون المرافق إلى لجنة مشتركة من لجنة الخطة والموازنة ومكتب لجنة الإسكان والمرافق العامة والتعمير.

والأمر معروض على سيادتكم، برجاء التفضل بالنظر.

الأمين العام

المستشار/ أحمد سعد الدين

٢٠١٨/١٠/

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

عرض مشروع قانون
٢١٢٠٨-٢
٢٠١٨

المرفقات : عدد (١) مشروع قانون

السيد الأستاذ الدكتور / على عبد العال

رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد،،،

أتشرف بأن أرسل لسيادتكم رفق هذا مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية، ومذكرته الإيضاحية ، (مرفق مراجعة قسم التشريع بمجلس الدولة).

يرجى التفضل بالنظر واتخاذ ما يلزم نحو العرض على مجلس النواب.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،

خالص احترامى لسيادتكم **رئيس مجلس الوزراء**

٢٠١٨/٩/٢٠

(**دكتور/ مصطفى مدبولى**)